ليست منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها وقال قوم هي منسوخة روى البغوي عن ابن عباس انه قال لم يكن للقوم ستور ولا حجاب فكان الخدم والولائد يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون فامروا بالاستئذان وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فلعل الرواية اختلفت عن ابن عباس ولما بين تعالى حكم الصبيان والارقا الذين هم اطوع للامر واقبل لكل خير اتبعه حكم البالغين من الاحرار بقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي اذا بلغ اطفالكم الاحرار بلوغ السن الذي يكون فيه انزال المني سوا راى منيا ام لا واختلف في ذلك السن فقال عامة العلما هو خمسة عشر سنة اي تمرينة تحديدية لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره هو ثماني عشر سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وعن علي رضي الله عنه انه يعتبر القامة ويقدره خمسة وبه اخذ الفرزدق في قوله • ما زال مذ عقدت يداه ازاره • وسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر هذا الانبات اي للعانة وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه سال عن غلام له فقال هل اخضر ازاره اي نبت شعر عانته اسند الاخضرار الى الازار على المجاز ولانه مما اشتمل عليه الازار ونبات العانة الخشنة عندنا علامة على بلوغ ولد الكافر فقط اما اذا راى المني في وقت امكانه وهو استكمال تسع سنين قمرية فانا نحكم ببلوغه سوا كان ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا واما الخنثى فلا بد ان يمني من فرجه او يحيض بالفرج ويمني من الذكر فليستاذنوا اي على غيرهم في جميع الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم اي من الاحرار الكبار الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يستدل بذلك الارقا فلا يستدل بذلك على ان العبد البالغ يستاذن على سيدته وقيل الذين كانوا مع ابراهيم وموسى عليهما السلام كذلك اي كما بين لكم ما ذكر يبين الله اي الذي له الاحاطة والقدرة لكم ايها الامة اياته اي دلالاته والله اي الذي يعلم السر واخفى عليم اي باحوال خلقه حكيم اي فيما دبر لهم قال سعيد بن المسيب يستاذن الرجل على امه فانما انزلت هذه الاية في ذلك وسئل حذيفة ايستاذن الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رايت منها ما تكره وعن انس لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني احتلمت فقال لا تدخل على النسا فما اتى علي يوم كان اشد منه ولما ذكر تعالى اقبال الشباب في تعيين حكم الحجاب اتبعه الحكم عند ادبار الشباب في انتفا الظاهر من الشباب بقوله تعالى والقواعد من النسا اي اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر فلا يلدن ولا يحضن واحدتهن قاعد بلا ها وقيل قعدن عن الازواج وهو معنى قوله اللاتي لا يرجون نكاحا اي لا يردن الكبر لكبرهن قال ابن قتيبة سميت المراة قاعدا اذا كبرت لانها تكثر القعود وقال ربيعة هن العجز اللواتي اذا راهن الرجل استقذرهن

فاما

فاما من كان فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الاية فليس عليهن جناح اي حرج في ان يضعن ثيابهن اي الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال كالجلباب والردا والقناع والخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة غير متبرجات بزينة اي من غير ان يردن بوضع الجلباب والردا اظهار زينتهن ثم ان الزينة الخفية في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او غير قاصدات بالوضع التبرج والتبرج هو ان تظهر المراة محاسن ما ينبغي لها ان تستره ولما ذكر الله تعالى الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها بقوله تعالى وان يستعففن اي فلا يلقين الردا والجلباب خير لهن من الالقا كقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا لانه ابعد من التهمة والله اي الذي جلت عظمته سميع لقولكم عليم بما في قلوبكم واختلف في سبب نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في مواكلة غيره ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج كذلك فقال ابن عباس لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون عن مواكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج وقالوا الطعام افضل الاموال وقد نهانا الله تعالى عن اكل المال بالباطل والاعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والاعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه فانزل الله تعالى هذه الاية وعلى هذا تكون على بمعنى في اي ليس في الاعمى اي ليس عليكم في مواكلة الاعمى والاعرج والمريض حرج وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مواكلة الاصحا لان الناس يستقذرونهم ويكرهون مواكلتهم وعن عكرمة كانت الانصار في انفسها قذارة فكانت لا تاكل من هذه البيوت اذا استغنوا وكان هولا يقولون الاعمى ربما اكل اكثر وربما سبقت يده الى ما سبقت عين اكيله اليه وهو لا يشعر والاعرج ج
ربما اخذ في مجلسه مكان اثنين فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو عن رائحة تؤذي او جرح يبض ونحو ذلك فنزلت وقال مجاهد نزلت الاية ترخيصا لهولا في الاكل من بيوت من سمى الله في هذه الاية وذلك ان هولا كانوا يدخلون محل الرجل لطلب الطعام فاذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم الى بيت ابيه وبيت امه او بعض من سمى الله تعالى في هذه الاية فكان من اهل الزمانة يتحرجون من هذا الطعام ويقولون بنا الى بيت غيره فنزلت الاية وقال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم ويدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فانزل الله هذه الاية رخصة لهم وقال الحسن نزلت رخصة لهولا في التخلف عن الجهاد وقال تم الكلام عند قوله ولا على المريض حرج وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم كلام مستانف منقطع عما قبله فان قيل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)